القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم

الأستاذة عتيقة بلجبل
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة – الجزائر

مقدمة:

قد يحدث كثيراً إن إنسان يصاب بمرض عضال يصبح معه المريض طريح الفراش لفترة من الزمن يعاني من الأوجاع الجسدية والآلام النفسية، ويقف العلم والعلاج عاجزا عن شفاء هذا المريض الميئوس منه، لذلك نجد أن من يعالج هذا المريض أو يعني به يشفق عليه ويرجو موته لتخلصه من هذه الحياة.

مما يدفع الطبيب أو إحدى أقاربه إلى تخلص هذا المريض من معاناته بأن يعطه جرعة من السم ينهي حياته أو يقضي على وجوده بأية كيفية أخرى يجدها مناسبة.

إذا فعل شخص ذلك الفعل، فهل يمكن مسائلة الفاعل عن جريمة قتل عمد، مثلما يتم مسائلة شخص أخر خطير على المجتمع يرتكب القتل في وضح النهار بإطلاق الرصاص على غريمه.

هذه الأمور كانت ولا تزال تشغل الكثير من رجال الفقه الإسلامي والقانوني وكذلك الأطباء، لان الطبيب الذي يقتل المريض الميئوس من شفاءه ن هل يعد قاتلا وإذا اعتبرناه قاتلا هل يطبق عليه الحكم الوارد في النصوص الشرعية أو القانونية.

لهذا ارتأينا أن نقوم بتحليل بعض العناصر المتعلقة بهذا القتل لنقف على حقيقته وصوره وفلسفته وحكمه في إطار الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم

الفرع الأول: دلالة القتل الرحيم

أولا/ المعنى اللغوي للقتل الرحيم:

قيل أن كلمة Euthanasia **التي تعني القتل الرحيم هي كلمة إغريقية الأصل تتألف من مقطعين** Eu **وتعني الحسن أو الطيب أو الرحيم أو اليسير، وكلمة** Tathanas

وتعني الموت أو القتل[01]، وهناك من يعتبرها قتل الطبيب لمريضه بتسميمه بعقار قاتل.ويعتبرونها الترجمة الحقيقية لما يسمى اليوثانيجيا (Euthanasia) إنها من أحد ثمار حضارة الموت التي تهدد بجديه المريض المستعصي والمشرف على الموت، في سياق اجتماعي وثقافي يضخم صعوبة مواجهة الألم وتحمله، فيقوي النزعة إلى حل مشكلة الألم باقتلاعه من جذوره، واستعجال الموت في اللحظة التي تحتسب مناسبة.

إنَّ أول من استعمل هذا المصطلح هو الطبيب فرانسوا باكون، وذلك في القرن السابع عشر الميلادي، في كتابه ((علاج المرضى الميئوس من شفائهم))[02] وهذه الكلمة (Euthanasia) تنسب إليه، حيث يقول: " إن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى، وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه، ترتب عليهم أن يُهيئوا لهم موتا هادئا وسهلا."

ثانيا/ المعنى الاصطلاحي للقتل الرحيم:

القتل الرحيم، الموت الرحيم، رصاصة الرحمة قتل المرحمة القتل بدافع الرحمة، القتل بدافع الشفقة تعددت تسميات هذا النوع من القتل ووردت العديد من التعريفات نذكر منها ما ذكره بعضهم قائلا:" انه ذلك الموت الرحيم الذي يخلص مريضا لا يرجى شفائه من ألآمه." [03]

ويعرفه آخرون بأنه: " استعجال حصول الموت لتفادي ما يزامن المرض العضال من الآم أو لاختزال تلك الآلام لدى المريض."

ويمكننا تعريفه بأنه: "ذلك القتل الذي يحدث من خلال لجوء المريض أو غيره إلى وسيلة ما للتعجيل بموته للتخلص من ألآمه المبرحة لمرضه المصاحبة الميئوس من شفائه."

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم[04]

إذا نظرنا إلى بعض النظم القديمة، نرى أنهم استعملوا عمليةً تشبه القتل بدافع الرحمة، كان في بعض المجتمعاتِ القديمة تختبرُ صلاحيةُ الرجلِ الهرمِ للعيش، بحمله على التسلق على شجرة عالية فيتمسك ذلك الرجل العجوز بغصون الشجرةِ حتى لا يسقط على الأرض من هذا المكان الرفيع، وبعد ذلك يأتي بعض رجال الأقوياء، يهزون ذلك الشجرة التي عليه ذلك الرجل العجوز بعنفٍ، فإن ظل العجوز قادرا على المقاومة والتمسك بالغصون دون أن يقع على الأرض، أعتبره صالحا للحياة والعكس صحيح. وكانت بعض الشعوب الأخرى تترك العجوز في مجاهل الصحراء، إذا استطاع أن ينجي

نفسه من هذا المصير المحتوم فهو يستحق العيش والحياة وإذا لم يستطع فقدره هو الموت وليس في هذا الموت أي رحمة به.

وكان هذا النوع من القتل موجدا أيضا عند اليونانيين، والشاهد على ذلك هو قول عالم اليوناني أفلاطون، إذ يقول في كتابه (الجمهورية): " إن على كل مواطن في دولة مُتمدِنة، واجبا عليه أن يقوم به، لأنه لا يحق لحد أن يقضي حياته بين الأمراض والأدوية. وعليك يا غلوكون أن تضع قانونا واجتهادا، كما نفهمه نحن، يوجب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء، جسما وعقلا، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام، فيجب أن يترُكوا للموت."

إذا نظرنا إلى عبارة الأخيرة بالدقة والتركيز، يتبين لنا أن أفلاطون أسس قاعدة للقتل لإنسان بحجة ما، وهو نقص الجسم يقصد بها سلامة الجسم من المرض مُهلِك الذي لا شفاء له، وهذه عبارة يدل على وجود القتل المرحمة في المجتمع اليوناني، وهذه الرحمة كانت صالحة لأصحاء لا رحمة بالمريض.

ربما يتساءل بعض الناس هل وقع هذا الأمر على أمر الواقع؟ وإذا وقع هل عوقب فاعله ؟ فنقول لهم نعم وقع في أمر الواقع،و نود أن نذكر أشهر هذه الوقائع:

1- قتل رجل زوجته المصابة بشلل نصفي عام 1912 في فرنسا، وعندما سؤاله لماذا قتلتها، قال أنه قام بواجبه الإنساني، فبرأته المحكمة.

2- قتل شاب لفتاة (خطيبته) المصابة بالسرطان عام 1925، لقد توصل إليها أن يقتلها، لتنتهي آلامها، واستجاب لها بعد أن ضعفت إرادته، وحقنته بكمية كبيرة من المروفين، ثم أدخل المسدس في فمه وأطلق النار فماتت في أحضان خطيبها، وقد برأته المحكمة.

3- قتل شخص أمه المصابة بالسرطان، عام 1930، فبرأته المحكمة.

4- قتل طبيب خطيبته، عندما علم انه مصابة بالسرطان لا شفاء لها،بعد قتلها شرحت الجثة، تبين أن الإصابة كانت بسيطة، لذلك انتحر والتحق بخطبته، وكان ذلك عام 1932، وثبت انه قتل أربعين شخصا مصابين بأمراض عضال.

5- وفي عام 1967 قام السيدة جاكان بقتل زوجها المصاب بشلل الجسدي، وكان حجتها في قتله لأنها كانت تخشى أن تموت قبله، وقد قرار المحكمة وضعها في مستشفى الأمراض العقلية.

6- وفي عام 1975 أوقف دكتورُ في سويرا بتهمة القتل بدافع الرحمة، ولكن مجتمع السويرا لم يرضى بهذا الحكم، وقام الحكومة باستفتاء في هذه البلدة التي الوقع فيها القتل، وكان انتصار لصالح الذين يدعون بتطبيق هذا النوع من القتل، كان نتيجة بهذه

الشكل 60 % كانوا يوافقون على التشريع، و23 % يعارضونه، بعد هذا الاستفتاء أعيد الطبيب إلى عمله.

و في اليوم الذي هز العالم يوم 11/9/ 2001 اعترف الممرضة السويسرية بإزهاق أرواح 27 مسنا يقيمون في عدة دور للعجزة وعلى فترات مختلفة، تحت ذريعة الرحمة والشفقة، الضحايا جميعهم ممن دخلوا في العمر الثالث حيث تتراوح أعمارهم بين 76 و90 سنة. 9 منهم قتلوا في دار للعجزة في مقاطعة لوسيرن، و14 في مقاطعة أوبفالد، و4 في مقاطعة شفايتز وجميعها تقع وسط سويسرا.

ومنذ اليوم الأول لاعتقالها، اعترفت الممرضة التي تبلغ من العمر اليوم 33 سنة، بهدوء وبساطة قيامها بقتل هؤلاء المسنين بدافع الشفقة. الممرضة ما زالت قيد الاعتقال ولن تجري محاكمتها قبل بداية السنة المقبلة حيث يكون التحقيق قد استكمل كافة جوانبه خاصة ما يتعلق بوضعها النفسي. الجانب النفسي للممرضة هو جوهر القضية حيث علمت (الوطن) أن كتابا وأدباء واقتصاديين شاركوا المحللين النفسيين في تحليل نفسية الممرضة حيث قدم الأدباء رؤاهم في الأثر الذي يمكن أن تتركه الكتب الأدبية والقصص البوليسية التي طالعتها الممرضة في تكوين نفسيتها.

الخيط الوحيد الذي يتشبث به محامي الممرضة هو أن القتل جرى بناء على طلب من الضحايا أنفسهم، وهو أمر يصعب إثباته. لكن حتى لو ثبت ذلك فلن تنجو الممرضة من حكم السجن لفترة لا تقل عن 7 سنوات في الأقل.

وأول دولة الذي يسمح شرعياً للأطباء بقتل مرضهم المزمنين والمصابين بأمراض خطيرة وميئوس من شفائهم، بما يسمى الموت المريح أو القتل الرحيم. هذا هو البلد الأوروبي الأول في العالم رسمياً يشرع هذه الممارسة، الآن المعززين للقتل الرحيم يريدون من القانون بأن يوسع للسماح بوصف عقاقير قاتلة للعجز الغير مرضى مزمنين، وهي دولة هولندا، وكان ذلك في أمستردام في 2 نيسان 2002.

وقال وزير الصحة الفرنسي برنار كوشنر إنه سيستعين بالقانون الهولندي للضغط لتشريع مماثل في فرنسا واعترف بأنه أجرى عمليات قتل بدافع الرحمة بنفسه في فيتنام ولبنان.

المطلب الثاني: صور القتل الرحيم

يقسّم الأطباء عادةً ما يسمى بقتل المرحمة إلى نوعين:

أولا/ قتل المرحمة الإيجابي:

وفيه يقوم الطبيب المسئول عن علاج المريض الميئوس من شفائه بناء على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته. وعادةً ما يكون ذلك بواسطة حقنة تحتوي على جرعة كبيرةً من مادةً مخدرةً تؤدي إلى وفاةً فورية للمريض، وهذه الصورةً لها أشكال:

1- ويتم بفعل مباشر: كإعطاء المريض جرعة قاتلة من عقّار مادةً سامة بنية القتل،...وهو على أحوال ثلاث:

أ- الإرادي (الاختياري): حيث تتم العملية بناء على طلب المريض.

ب- اللاإرادي (العاقل): حيث تتم العملية دون إذن المريض، لكن بتقدير الطبيب واعتقاده أن القتل في صالح المريض، والمريض هنا بالغ عاقل راشد.

ج- اللاإرادي (غير العاقل): حيث تتم العملية كما في حالة السابقة، والفرق أن المريض هنا غير عاقل: صبيًّا أو معتوهًا الخ.

2- الموت الناجم عن إعطاء المسكنات: مثال: مريض يعاني من آلام وأوجاع مبرحة نتيجة لسرطان منتشر، يعطى عقّار Morphine (مورفين) لتهدئة آلامه وبمرور الوقت يضطر الطبيب إلى مضاعفة الجرعة للسيطرةً على الآلام، وهذا أثر طيب Good Effect وهو مقصود Intended بالموت، ولكن الجرعة الكبيرةً ذات أثر سيئ Bad Effect فقد تحبط النفس وتؤدي بالموت، لكن هذا الأثر وإن كان متوقعا إلا أنه غير مقصود ويطلق على هذه الحالة الأثر المزدوج.

ثانيا/ قتل المرحمة السلبي:

وهو عملية تسهيل وفاةً المريض الميئوس من شفائه، وذلك بإيقاف أو عدم إعطاء العلاج، وذلك مثل إيقاف جهاز التنفس أو عدم وضعه عندما يحتاج له المريض بناء على طلب المريض أو إرادته السابقة لمرضه التي أوضحها من قبل. أو عدم إعطائه العقاقير التي تعالج الأمراض الأخرى التي تعتور المريض المُدنِفْ، وذلك مثل التهاب رئوي أو التهاب بالزائدةً الدودية، وترك المريض بأمراض ميئوس منها لا علاج لها ليلاقي حتفه بسبب أمراض أخرى يمكن معالجتها. وقد تقدمت مناقشة هذا النوع تحت بند علاج الحالات الميئوس منها، وله أشكال تتمثل في:

1- الموت الناجم عن فصل جهاز التنفس: مثال: مريض في حالة غيبوبة في غرفة العناية المركزة نتيجة ارتجاج الدماغ، وموصل بجهاز التنفس الصناعي ولا أمل أن يستعيد وعيه وهو حكم ميت الدماغ Brain Death.

يرى الكثيرون أن استمرار العناية في مثل هذه الظروف مما يطيل الحياة بلا معنى كما يضيف من معاناة الأقارب والأصدقاء والقائمين على المريض، وهي القاعدة في الدين النصراني، وهناك اعتبارات أخرى تتطلبها العدالة في توزيع الموارد والإمكانيات، حيث يرى البعض ضرورة توفير جهاز التنفس الصناعي لصالح مريض آخر يرجى شفاؤه!

2- الموت الناجم عن الإمساك عن العلاج:

مثال: إمساك المضاد الحيوي Antibiotic **عن مريض مصاب بسرطان الرئة ولا يرجى شفاؤه والمضاعف بالالتهاب الرئوي** pnermonia **ويطلق على هذا النوع** passive euthanasia **ويتضمن تقرير الكنيسة الإنجليزية 1975** well Anglican board on dying **أن الأشكال الثلاثة الأخيرة ليست من اليوثنيزيا المحظورة كما تعتبر الإمساك عن العلاج (النوع الرابع) في حالة المحتضر ممارسة طبية.**

ثالثا/ صورة ثالثة تقع فيما بين السلب والإيجاب:

وهو إعطاء المريض الميئوس من حالته، والذي يعاني من آلام مبرحة، جرعات متكررة من المسكنات القوية.. وهذه المسكنات القوية تتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة، وفي نفس الوقت تعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة. ولا شك أن ما يسمى بقتل الرحمة الإيجابي Positive Euthanasia **يواجه معارضة قوية في جميع البلدان، رغم الحملات المتزايدة في أوروبا والولايات المتحدة لإباحته، وتقف الأديان كلها بل والقوانين الوضعية بصورة عامة ضده.**

المطلب الثالث: المبررات المروجة لفكرة القتل الرحيم

لقد ظهرت في كل من أوربا واستراليا وكندا وأمريكا جماعات كثيرة تروج لفكرة القتل الرحيم وترى فيه سبيلا سهلا وآمنا لتخليص المرضى بأمراض مستعصية من آلآمهم المبرحة بل وتمارس مزيدا من الضغوط على حكومات دولها لسرعة التدخل بسن القوانين التي تسمح بممارسة القتل الرحيم ولاسيما انه انتشر اللجوء إليه كثيرا في هذه الدول بصور مستترة وبأشكال مختلفة دون أن تتمكن السلطات القانونية من محاسبة مرتكبيه فما الأيديولوجية أو الفلسفة التي سولت لهذه الجماعات رؤيتها المغلوطة في الحكم على هذا القتل بالإباحة والجواز، وجعلتها تضفي عليه طابع الرأفة والرحمة؟

يمكننا أن نستجمع شتات هذا الفكر المؤيد للقتل الرحيم لنقف على مبررات فلسفته في إباحته لهذا النوع من القتل الذي أرى خلوه في حقيقته من معاني الرحمة والرأفة حتى وإن اكتسى ثوبها وتحلى ظاهرا بها وذلك من خلال عرض المبررات المزعومة وما يمكن توجيهه إليها من سهام النقد.

أولا/ للإنسان حق في الموت كحقه في الحياة:

يتصور بعضهم أن للإنسان حقا في الموت كما أن له حقا في الحياة ويفهمون معنى هذين الحقين على غير دلالتهما، إذ يرون أن له بموجب هذا الحق أن يختار بين الحياة والموت بحيث يستطيع إذا ما أراد الموت على الحياة أن يتخلص من حياته، فأي إنسان بمقدوره أن يقبل العلاج أو يرفضه كما أن له أن يتخلص من حياته، وليس هذا القول بالآمر الجديد أو بالفكر المستغرب - من وجهة هؤلاء الفقهاء – فقد مورس في بعض الحضارات بصورة عادية ومقبولة، سواء بهدف حفظ التوازن بين الأجيال أو حفظ التوازن الاقتصادي فلدى الاسكيمو في كندا كانوا يتركون كبار السن على الجليد حتى تنتهي حياتهم من البرد القارص وفي اليابان كانوا يعمدون إلى حمل كبار السن إلى ربوة عالية تسمى بربوة الموت La colline de la mort ثم امتد هذا السلوك ليشمل الأطفال المعاقين ثم المرضى بمرض عضال(05).

ويقول الفقيه الانجليزي **روجي باكون** أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المريض وتخفيف آلامهم ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه، فيجب عليهم أن يهيئوا موتا هادئا وسهلا، أن الأطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم بأنهم لا يرجى شفائهم وفي رأي أن عليهم فقط في هذه الأحوال أن يلطفوا بأيهم آلآمهم ونزعهم الأخير(06).

ويبدو فساد هذا الرأي واضحا فضلا عما يكتنفه من معاني اللبس والغموض وتتجلى مظاهر الفساد في هذا الرأي واضحة في أنه يقرر للإنسان حقا على حياته أو مماته وهو لا يملك منهما شيئا فالحياة التي ينعم بها كل مخلوق بما فيه الإنسان هبة وعطية من الله عز وجل كما أن الموت كقدر محتوم أجراه الله عز وجل على سائر مخلوقاته ملك له تعالى لا ينازعه فيه احد وهو وحده المحي والمميت وصدق الله العظيم إذ يقول: "تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور." (07)

وبالتالي فليس للإنسان دخل في حياته أو في مجيئه إلى الدنيا كما انه ليس له دخل في موته وخروجه منها، ومن ثم لا يجوز له يتدخل في حياته لينهيها من خلال ما

يسمى بالقتل الرحيم لما في هذا السلوك من مجاوزة لأمر الله تعالى الذي ينهي عن هذا السلوك الأثيم الذي يقول فيه: " ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما." [08] وقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة." [09]

ثانيا/ قيمة الإنسان مرهونة بقدر إسهامه في الحياة:

يرى بعضهم أن قيمة الإنسان مرهونة بقرته على الإسهام في الحياة الإنسانية من خلال إنتاجه وإبداعه بحيث إذا أصبح عالة على المجتمع كان موته أولى له من الحياة[10].

وفي ذلك المعنى يقول **جاك اتالي** – مستشار الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران –:

" إنني اعتقد أن إطالة العمر لم تعد هدفا مرغوبا في منطق مجتمعنا الصناعي فالماكينة الإنسانية مادامت تنتج فهي تستحق البقاء والصيانة فإذا تجاوزت عمرها الإنتاجي كانت تكاليف صيانتها خسارة اقتصادية وأن التخلص منها لا يكون بتركها تتآكل ولكن بإعدامها مرة واحدة والإنسان الذي بلغ الستين أو الخامسة والستين وتوقف عن الإنتاج يصبح استمراره في الحياة عبئا على طائفة المنتجين." [11]

ويبدو أن هذا الرأي يغلب عليه طابع المادية المحضة التي لا تعرف القيمة العليا الذاتية للإنسان البشري، بوصفه مخلوقا مكرما في ذاته من الله سبحانه وتعالى، بغض النظر عن كونه نطفة أو جنينا أو وليدا، صغيرا كان أو كبيرا، معاقا كان أو سليما منتجا كان أو غير منتج وصدق الله العظيم إذ يقول:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا." [12]

هذا فضلا انه رأي يغلب عليه طابع الأنانية والجحود والنكران، إذ ليس من المقبول أن يستفيد المجتمع من طاقات أفراده في شتى مناحي الحياة ثم إذا أصابهم الوهن أو الضعف فضعفت أو تعطلت قدراتهم سواء بسبب السن أو المرض نتنكر لفضلهم وجودهم التي بذلوها في أوقات القوة والشباب والصحة.

وأخيرا فإن منطق هؤلاء يقود في نهاية المطاف إلى الهاوية فيمد ظلال القتل الرحيم ليشمل إلى جانب المرضى الميئوس من شفائهم كبار السن والمعاقين بل ظهرت في بعض الدول صيحات تدعو إلى مساعدة الأشخاص الراغبين في الموت على الانتحار فها هو الطبيب الأسترالي **فيليب نيتشكة** قام بتطوير جهاز يساعد على القتل الرحيم وقد أعلن عن إصراره على إعادة تصميم هذا الجهاز مرة أخرى بعد أن تمت مصادرته في مطار سيدني أثناء اتجاهه به إلى ولاية دييجو الأمريكية. [13]

وجدير بالذكر أن هذا الجهاز يساعد على إنهاء حياة الشخص في غضون نصف ساعة وتقوم فكرته على استنشاق غاز أول أكسيد الكربون المميت عن طريق وضع الرأس

في كيس من البلاستيك مزود برابطة محكمة، وبعد أن يستنشق المريض الغاز يدخل في غيبوبة بعد عدة دقائق ثم يلفظ أنفاسه دون أي إحساس بالألم.

ثالثا/ القتل الرحيم يخلص المريض من ألآمه ويريح الأهل والمجتمع من مؤنة المرض الميئوس من شفائه:

لقد تعالت صيحات جماعات عديدة خاصة في غير البلاد العربية والإسلامية[14] للترويج لفكرة القتل الرحيم كما نادى به عدد غير قليل من المرضى [15]، بل أضحى طلبا مرغوبا فيه من جانب الأشخاص الأصحاء فعلى سبيل المثال أفاد استطلاع للرأي أجرى بين المواطنين السويسريين أن 82 % منهم يوافقون على القتل الرحيم في الحالات التي لا يرجى شفاؤها ويشترط عدد منهم يبلغ نسبة قدرها 68 % يرى ضرورة أن يجرى ذلك القتل الرحيم تحت إشراف طبي في حين يرى آخرون أن يتم ذلك القتل في نطاق الأسرة بوصفه وسيلة سهلة تيسر على المريض مهمة إنهاء حياته لتريحه من أوجاعه وألآمه فضلا عن كونه يخفف عن كاهل أسرة المريض أو مجتمعه مؤنة العلاج والتي عادة ما تكون باهظة التكاليف.

لا ينكر احد ممن يدينون بأي دين سماوي أن المرض سنة ماضية في العباد وابتلاء مقصود بهم من رب العباد وان الألم المصاحب للمريض في مرضه وإن كان شديدا في ظاهرة فهو في باطنه يحمل معاني الرحمة به من ربه، لأنه الله عز وجل انزل به هذا المرض وهو عليم بوطأته عليه ورغم ذلك قدره له وأراده فيه، ليكفر له به من خطاياه أو ليرفع به درجاته في أخراه وصدق الرسول الكريم إذ يقول في الحديث الذي رواه عنه أسد بن كرز رضي الله عنه: " المريض تحات خطاياه – أي تتساقط- كما يتحات ورق الشجر." وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه ألا حط الله عنه به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها."

وبالتالي فما دام أن البلاء أو المرض بما فيه من ألم من قدر الله تعالى لعبده تعين عليه الرضا به والصبر عليه مع اتخاذ الأسباب المشروعة المتاحة لمداواته، ولا يليق بالمريض أن يستعجل قدوم منيته فيبادر إلى إزهاق روحه نفسه أو يأذن لأحد في ذلك عن طريق ما يسمى – خطا- بالقتل الرحيم لأنه قتل لا يقره عقل ولا منطق ولا دين، لما فيه من تعد سافر على حياة مصونة وهي حياة المريض وإهدار غير مبرر لحقه في الحياة الذي أوجده الله، ولم يأذن لأحد من الناس بالتدخل في استلابه إياه، حتى وإن اكتسى هذا الفعل ثوب الشفقة عليه والرحمة به فهو في الحقيقة يعد موتا رجيما وليس موتا رحيما لان الموت الرحيم هو الموت الذي حقق للمريض معاني الرحمة الحقيقية كالموت في سبيل

الله تعالى دفاعا عن النفس أو العرض أو المال أو العقل أو النسل فهو موت يحقق معاني الرحمة الحقيقية ليس فقط للمريض فحسب بل ولأهله وذويه معه، وهذا القتل المزعوم بأنه رحيم إن وقع بفعل المريض نفسه أو بموافقته وكان ايجابيا كان انتحارا فكان سببا في استحقاقه العذاب في نار جهنم يوم القيامة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: " من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم، خالدا فيها أبدا."

وأخيرا فان فكرة الأمراض الميئوس من شفائها فكرة نسبية يشكك الفقهاء فيها والواقع يعضد ذلك ويؤيده فكم من مرض كان ميئوسا من شفائه ثم أصبح يحول الله وقدرته مرضا قابل للشفاء وكم من مريض سلم الأطباء المختصون بموته واجمعوا على ذلك ثم يأتي الشفاء من عند الله تعالى بلا سبب ظاهر.

كما يخشى أن تمتد فكرة القتل الرحيم لتشمل أشخاصا آخرين غير المرضى الميئوس من شفائهم مثل المعاقين وكبار السن بل قد أصبحت هذه الخشية المحتملة واقعا ملموسا في بعض دول العالم، فها هو الطبيب الاسترالي **فيليب نيتشكه** يخطط لتعليم كبار السن كيفية قتل أنفسهم ويقول انه من الأفضل للإنسان أن يقرر مصيره عندما يكون بكامل صحته بدلا من الانتظار حتى يصاب بالأمراض معاقا[16].

المطلب الرابع: موقف الطب من فكرة القتل الرحيم

بداية يفسر الطب الموت الرحيم على انه عملية مساعدة المريض على الانتهاء من عذابه الأليمة، وبالتالي هي عملية تسريع إنهاء حياة مريض وتقصير حالات الألم التي لا أمل في الشفاء منها، كذلك مساعدة أهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشون فيه جراء مشاهدة مريضهم في حالة يرثى لها. وهي تنفذ في الحالات المرضية التالية:

الحالة الأولى: الكوما في درجتها القصوى الرابعة، التي يكون فيها المريض في حالة تنفس صناعي بسبب غيبوبة متقدمة مع أضرار قوية في الدماغ.

الحالة الثانية: الأمراض المستعصية المسببة للأوجاع الأليمة، كالسرطان وخصوصاً انتشاره في كل الجسم.

الحالة الثالثة: التهاب الرئة المزمن الذي يمنع المريض من التنفس إلا بواسطة الآلات (تنفس صناعي) إلى ما هنالك من حالات صعبة ومستعصية ولا أمل لها بالشفاء طبياً. أما عن الأساليب المعتمدة في البلدان المتقدمة لوضع حد لعذاب المريض الميئوس من حالته فهي:

- إيقاف عمل الآلة.

- تخفيف كمية الأوكسجين.

- إعطاء المريض أدوية خاصة على مراحل تؤدي إلى توقف عمل القلب.

المطلب الخامس: القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

إن حق الحياة في الشريعة الإسلامية حق مقدس يستند إلى تكريم الإنسان وينطلق من مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها لذلك فإن قتل النفس يعد من أبشع الجرائم.

والقتل في الديانة الإسلامية ثلاث أنواع عمد وشبه عمد وخطأ، والقتل بدافع الشفقة يعتبر من قبيل القتل العمد وعقوبة القتل العمد في الإسلام القصاص وهي عقوبة مقدرة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

يقول الله تعالى: " لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " [17].

وقال أيضا: "من قتل نفساً أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " [18].

يقول تعالى" :ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا" [19].

والروح لا يملكها إلا خالقها وحده لا شريك له، فلا يحق لأي من البشر أن يتحكم بالروح إلا من خلقها، لذا من حكمة الله شدد العقوبة على القاتل لان القاتل يظن انه قادر على قبضها.

كما أعرب الدكتور عبد المعطي بيومي أن هذا النوع من القتل يدل على ضعف الإيمان بالله فقد يمن الله بالشفاء برغم فقدان كل أمل في النجاة كما أن الموت قد يخطف حياة المريض رغم ثقة الأطباء بنجاح العلاج[20].

ويفرق الدكتور يوسف القرضاوي بين صورتين من هذا القتل: تيسير الموت الفعال وتيسير الموت المنفعل، فأما الأول فهو غير جائز لان فيه عملا ايجابيا من الطبيب بقصد قتل المريض والتعجيل بموته بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت فهو قتل على أي حال، سواء أكان بهذه الوسيلة أم بإعطائه مادة سمية سريعة التأثير، أم بصعقة كهربائية أم بآلة حادة كله قتل، وهو محرم بل هو من الكبائر الموبقة ولا يزيل عنه صفة القتل أن دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه، فليس الطبيب ارحم به ممن خلقه وليترك أمره إلى الله تعالى فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في اجلها المسمى عنده.

وأما الثاني وهو المسمى بتيسير الموت المنفعل أو الموت عن طريق وقف العلاج عن المريض والامتناع عن إعطائه الدواء الذي يوقن الطبيب انه لا جدوى منه ولا رجاء فيه للمريض وفق سنن الله تعالى وقانون الأسباب والمسببات فهو أمر جائز ومشروع ولا ينبغي أن يدخل في مسمى قتل الرحمة، لعدم وجود فعل ايجابي من قبل الطبيب، إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب حتى يكون مؤاخذا على تركه، ذلك أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب بل هو في دائرة المباح عندهم وإنما أوجبه طائفة قليلة،كما قاله بعض أصحاب الشافعي واحمد[21] بل إن العلماء قد تنازعوا حول أيهما أفضل: التداوي أم الصبر؟ فإذا ببعضهم يرى أن الصبر أفضل عملا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها، فقال لها صلى الله عليه وسلم إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك فقالت: بل اصبر ولكنني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف. كما أن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل أن منهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنهما، ومع هذا لم ينكر عليهم ترك التداوي.

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن الإسلام يحرم القتل الرحيم ويؤكد على قيم الحياة كما أكدت شريعة الإسلام على التداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة، كما أقرت الشريعة الإسلامية للأطباء بأن يهتموا بالمريض وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به وعلى الطبيب والمريض أن يتركا النتيجة على الله سبحانه وتعالى وعلى الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض في إنهاء حياته وإذا استجاب يكون خائناً للأمانة سواء بطلب المريض أو بغير طلبه.والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي لكل حالة على حدة.

المطلب السادس: موقف القوانين الوضعية المعاصرة من القتل الرحيم

لقد أفرزت الفلسفة العلمانية بماديتها المحضة والتي هيمنت على أوروبا وبعض من دول العالم الأخرى شاردا بعيدا عن كل معاني المنطق والعقل والدين فظهرت لديها – عدا الدول العربية والإسلامية- جماعات أهلية تدعو بقوة إلى إقرار القتل الرحيم بل وتمارس على دولها ضغوطا شديدة لسن القوانين التي ترخص في ممارسة هذا النوع من القتل لتخليص المرضى الميئوس من شفائهم من ألآمهم، بل أن بعض هذه الجماعات قد دعت إلى سن قانون يسمح لكبار السن بالتخلص من حياتهم لمجرد الملل أو السأم حتى وان

كانوا أصحاء لا يعانون من أي أمراض، وسنحاول في هذا الصدد ذكر نماذج من هذه الدول لبيان موقفها من هذا النوع من القتل على التفصيل الآتي:

أولا/ موقف بعض التشريعات الغربية من القتل الرحيم:

من الثابت أنه وحتى هذه السنوات لا يوجد تشريع جزائي في العالم يبيح ويبرر إقدام أي شخص سواء أكان طبيب أم غير طبيب على إزهاق روح إنسان حي وإن كان مريضاً ويعاني آلام وأوجاع غير مُحتملة، وحتى ولو كان ذلك بناءً على طلب المريض وبالرغم من الدعاوي القضائية المتعددة والمحاكمات إلا أنه لم يجرؤ أي تشريع على إصدار تقنين أو اتخاذ أي موقف إيجابي في نفي الفعل الجرمي ضمن هذا الإطار.

❖ أما في فرنسا فقد أثارت قضية انتحار ربة بيت " شانتال سيبير " في عام 2008 , بعد أن قدمت طلبا للقضاء لقتلها قتلا رحيما بسبب إصابتها بورم سرطاني شوه وجهها , وقد رفض الطلب , فأنقسم الرأي العام الفرنسي بين مؤيد ومعارض وقد علقت وزيرة العدل الفرنسية رشيدة داتي بالقول: تريد هذه السيدة من العدالة أن ترفع المسئولية الجزائية عن طبيبها , لكننا أسسنا تشريعاتنا على مبدأ الحق في الحياة , وهو مبدأ ذاته الذي يحكم الشرعة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بينما نجد أن ذات القضاء الفرنسي وفي قضايا أخرى يحكم ببراءة من ساعد على استعمال القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم , ففي عام 1966 برأت محكمة حيث قتلت هذه السيدة طفلها بمادة Gardinal لأنه كان مصابا بفقدان التوازن والصمم والبكم والعمى , وقد سألها رئيس المحكمة لو وجدت نفسك مرة أخرى في هذا الموقف فهل كنت تقدمين على نفس العمل ؟ فأجابت على الفور بأنها إذا وجدت في مثل هذا الموقف مرة أخرى كانت ستقدم على نفس الفعل , وإزاء هذه الإجابة برأتها المحكمة. ولكن وفي عام 2005 أجري تعديل على القانون الفرنسي , بجعله أكثر توازنا وأكثر تسامحا في مواجهة المرضى الذين يطلبون الموت بحجة اليأس من الشفاء وعدم القدرة على الاستمرار في تحمل الألم، وهو ما يسمى بالموت الرحيم غير المباشر، بحيث يمكن للطبيب المعالج إيقاف التغذية الصناعية مثلا , لكنه لا يمكنه إعطاء المريض حقنة مميتة، وأصبحت الصورة غير المباشرة للموت الرحيم مباحة بشرط رغبة المريض في رفض العلاج.

❖ وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال القتل بدافع الشفقة الفعال غير مسموح به قانونيا، بل يعاقب فاعله بمسئولية القتل العمد، وعلى العكس من ذلك نجد أن ولاية أوريجون سمحت بالقتل بدافع الشفقة المباشر منذ عام 1997، بأن يعطى المريض

الميئوس من شفائه حقنة قاتلة بناء على طلبه، كما تجيز تشريعات كل من ولاية كاليفورنيا وولاية الاسكا وتكساس حق المريض في رفض العلاج وإنهاء حياته، وفي عام 2005 سن الكونجرس قرارا بشأن حق الحياة لكل مريض لا يزال يتنفس مهما تكن استشارات الأطباء، بينما يستدل على إقرار بعض أحكام القضاء لهذا القتل بدافع الشفقة بحكم للمحكمة العليا في نيوجيرسي التي حكمت لصالح والد فتاة تدعى كارين التي تعيش على أجهزة الإنعاش لفترة طويلة برفع تلك الأجهزة واستعمال الموت الرحيم بعد رفض الطبيب ذلك.

وعللت المحكمة حكمها بأن لا أمل من شفائها وتخليصها من آلامها، وأن الواجب الذي يقع على عاتق الدولة لصيانة حياة الناس، يجب ان ينحى في هذه الحالة الشاذة أمام حقوق الأفراد الخاصة، وبالتالي فانه لا يجوز إرغام كارين على أن تتحمل ما لا يمكن تحمله، لمجرد أن تظل في حياة اصطناعية بضعة أشهر أخرى، دون أن يكون لها أقل أمل واقعي في آن تعود إلى حياتها.

❖ أما بالنسبة لهولندا فتعد أول دولة تشرع القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم وذلك في عام 2002، وذلك بعد نقاش دام 25 عام في المجتمع الهولندي حول إمكانية السماح بالموت الرحيم ويرجع ذلك إلى وزيرة الصحة والتي تدعى Borst Eilres وهي نفس الجهة التي اقترحت قانون القتل الرحيم سابقا [22]، حيث نص القانون على إتباع إجراءات محددة، حين إبداء المريض رغبة واضحة وان تكون معاناته كبيرة ولا شفاء منها , كما يتعين على الطبيب أن يطلب رأي زميل آخر له وذلك ما نصت عليه المادة 10 من القانون الهولندي.

❖ أما بلجيكا وضعت اعتبارا جديدا يتمثل في السن القانوني، هذا وقد سبق القضاء البلجيكي التشريع في إقراره لاستعمال الموت الرحيم، ففي عام 1961 عرضت على القضاء البلجيكي حالة تتلخص وقائعها في أم رزقت بطفلة مصابة بتشوه فظيع عند ولادتها نتيجة مما كانت تتعاطاه الأم من أدوية مهدئة للأعصاب أثناء الحمل , فقام الطبيب البلجيكي بناء عن توسلات الأم وإلحاحها، بقتل الطفلة بالسم، وصدر الحكم ببراءة الطبيب استنادا إلى قرار المحلفين الذي جاء بالإجماع أنه غير مذنب، رغم أن الأسباب التي بني عليه هذا الحكم لم تكن متماشية مع أحكام القانون البلجيكي الذي يعاقب على القتل أيا كان الباعث عليه في ذلك الوقت.

❖ والقانون البريطاني هذا الأخير يبيح قتل المريض بدافع الشفقة بشروط معينة : أن يكون الطبيب مؤهلاً علمياً ومسجلاً بنقابة الأطباء - أن يكون المرض مستعص

لا أمل في الشفاء ويسبب آلاماً للمريض .- أن يكون المريض بالغاً سن الرشد. - أن يقدم المريض تصريحاً كتابياً للطبيب بالموافقة على إنهاء حياته ويكون التصريح نافذاً لمدة 30 يوماً من إعلانه للطبيب إلى أن يدعي المريض الرجوع عنه، وللإشارة أن صحيفة أوبزفر البريطانية[23] ذكرت أن الأطباء البريطانيين يساعدون سنويا ما يناهز العشرين ألفا من المرضى المصابين بأمراض ميئوس من شفائها لتخليصهم من رحلة المعاناة الطويلة مع هذه الأمراض بآلامها الشديدة المصاحبة لها، بالإضافة إلى وجود إحصائية تؤكد أن حوالي 18 ألف مريض في عام واحد ساعدهم الأطباء على التخلص من حياتهم تحت اسم القتل الرحيم.

ثانيا/ موقف بعض التشريعات العربية من القتل الرحيم:

أما في البلاد العربية والإسلامية فيعتبر القتل بدافع الشفقة محظورا من الناحية القانونية والشرعية،وان كانت بعض البلدان العربية تعتبره في هذه الحالة ظرفاً مخففاً للعقوبة.

- ففي القانون اللبناني اعتمد النص الفرنسي يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب
- القانون المصري والجزائري لم يرد بهما أي نص بخصوص القتل إشفاقاً
- القانون الكويتي اتخذ موقف القانون المصري، إلا أن المادة 18 قانون الخبراء تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن إصدار الحكم على المتهم " إذا رأت في أخلاقه أو صفاته أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمتهما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود للإجرام .
- أما موقف القانون السوري من قضية القتل بدافع الرحمة فهو بحسب المادة 538 من قانون العقوبات العام على أنه: " يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب." [24].

من دراسة نص المادة المذكورة نجد المشرع السوري لا يجيز إنهاء حياة أي إنسان بدافع الإشفاق عليه حتى بناء على طلبه الشديد, ويبدو جلياً تشدد التشريع السوري أكثر من غيره من التشريعات الجزائية المقارنة حيث إنه يعاقب مرتكب هذا الفعل طبيباً كان أو غيره قام بقتل مريض كان أو غير مريض بدافع الإشفاق عليه بناء على إلحاحه بالطلب ليخلصه من مصيبة أو فاجعة ألمت به.

❖ **موقف المشرع الأردني: المشرع الأردني لم ينص على هذه الصورة في قانون العقوبات الأردني واعتبرها جريمة قتل مقصودة دون الأخذ بالاعتبار إلى الدافع الباعث في ارتكابها.**

يتبين لنا من خلال تلك التشريعات أن حالة القتل إشفاقاً هي جريمة من الجرائم الخاصة، وقد توافقت في كل حال على اعتبار هذه الجريمة جناية قتل خاصة لها مميزاتها وذات عقوبة مخففة أصلاً.

فالموت الرحيم من الناحية القانونية أكدت في جميع القوانين والتشريعات في أكثر بلدان العالم لا تقرّ بـه لأي سبب من الأسباب، وتوجب العقاب على من يقوم به.

خاتمة:

إن القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم سيظل قضية مجتمعية تتأرجح بين التأييد والمعارضة ومصدر جدل وخلاف تشريعي وقضائي وطبي يصعب حسمه دوليا في الأجل القريب، وذلك لغلبه النزعة المادية على النزعة الدينية، وان كنت أعارض القتل بدافع الشفقة لتعارضه مع الحق في الحياة المقدسة، والقوانين، والأديان، وأصول مهنة الطب، وقيم وعادت المجتمعات، ولا يصح أن تتحول يد الطبيب التي تداوي إلى اليد التي تقتل، والخشية من إساءة استعماله في عمليات زرع الأعضاء البشرية غير المشروعة.

الهوامش:

(1) انظر موقع على الانترنت www.al-emna.com.

(2) أحمد شوقي، **القانون الجنائي والطب الحديث**، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص186. سليم حربة، **القتل بدافع الشفقة**، مجلة القانون العدد 18، السنة 1986، ص121

(3) عبد الوهاب حومد، **المسؤولية الطبية الجزائية**،مجلة الحقوق والشريعة بالكويت، عدد جويلية 1981،ص172.

(4) الحكم الشرعي في القتل بدافع الشفقة " عالم بلا مشكلات"، انظر موقع على الانترنت www.noo-problems.com.

(5) محمد سعد خليفة، **الحق في الحياة وسلامة الجسد- دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية** -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص85.

(6) هدى حامد قشقوش، **القتل بدافع الشفقة**، درا النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص12.

(7) الآية الأولى والثانية من سورة الملك.

(8) الآية 29 من سورة النساء.

(9) الآية 195 من سورة البقرة.

(10) انظر موقع على الانترنت www.al-emna.com.

(11) احمد أبو زيد، **القتل بدافع الشفقة**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 348، 1995، ص38.

(12) الآية 70 من سورة الإسراء.

(13) حسام عرفة، **سويسرا منتجع سياحة الانتحار**، انظر موقع الانترنت: www.islamonline.net/Arabic/Science/2001 article 1.shtml p: 2

(14) مثل جمعية الاتحاد العالمي لحق الموت الموجود في مدينة هياجا كوهس الاسترالية، وجمعية تشريع الموت المريح في بريطانيا، والتي غيرت اسمها بعد ذلك لتظهر تحت عنوان **المجلس التربوي للمجلس المريح**، وجمعية الموت المريح الأمريكية.

(15) فقد أشارت الإحصائيات التي أجريت على المرضى الميئوس من شفائهم في سويسرا، إلى أن ما يقارب من 1800 حالة يطلب أصحابها المساعدة لإنهاء حياتهم سنويا أ وان ما يقارب ثلثيهم يرفضون ذلك وان نصف م يقبلون عادة ما يموتون لأسباب أخرى والنصف الآخر تتم مساعدتهم في إنهاء حياتهم بمعرفة بعض الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا الشأن.

(16) انظر موقع على الانترنت www.annabaa.com.

(17) الآية 151 من سورة الأنعام.

(18) الآية 38 من سورة المائدة.

(19) الآية 85 من سورة الإسراء.

(20) موقع على الانترنت www.islamonline.net

(21) يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت ودار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة، 2001، ص 525-526-527- 528.

(22) حسام تمام، القتل للملل- **تقليعة هولندية جديدة**-، انظر موقع على الانترنت: www.syrianalw.com.

(23) انظر موقع على الانترنت www.annabaa.com.

(24) محمد خير فارس كنيهر، **القتل بدافع الرحمة بين مؤيد ومعارض**،2009/06/25، انظر موقع على الانترنت www.thawra.almelda.gov.sy.